من شاء من المشتري والوكيل قيمته سواء كان مثليا ام متقوما كما ذكره الرافعي وان
بحث بعض المتاخرين في التفصيل بين المثلي والمتقوم وقرار الضمان على المشتري واذا
استرد فله بيعه بالاذن السابق كما في بيع العدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب
او فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والفرق
انه لم يخرج عن ملك الموكل في الاول وخرج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انعزل
الوكيل اما قبل التسليم فلا ضمان عليه لان ما قاله هذا بان تنبيه لو قال لم يصح
وضمن كما قدرته لكان اولى اذ لا يلزم من الضمان عدم الصحة ولو قال له بع بكم شئت صح
بيعه بالغبن الفاحش ولا يصح بالنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تيسر صح بيعه ٢
اي بما لم يجد راغبا باكثر وكذا لو عين له الثمن في ذلك نظر وعبارة الزيادي ولو مع وجود راغب وهذا هو المعتمد
بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة او كيف شئت صح بيعه بالنسيئة ولا
يصح بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان صح بيعه بالغبن الفاحش و
بالعروض ولا يصح بالنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس
فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير
ايضا وكيف للحال فيشمل الحال والموجل فان وكله في الصيف في شراء جمد لم يشتره
في الشتاء ولا في الصيف بعده ليبيع موجلا وقدر الاجل فذاك ظاهر ويجوز ان يبيعه
بذلك الاجل ولا يزيد عليه فان نقص عنه او باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من
نقص ثمن او خوف او مونة حفظ او نحوها من العوارض نعم ان عين له المشتري فيظهر كما قال
الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن وان اطلق الاجل صح
التوكيل في الاصح وحمل على المتعارف في مثله حملا للمطلق على المعهود كما تقدم في
النقد فان لم يكن عرف راعى الانفع للموكل وقد يفهم كلام المصنف البطلان في هذه الصورة
ويشترط الاشهاد قياسا على عامل القراض وبه صرح القاضي والثاني لا يصح لاختلاف
الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا وقيل يصح ولا يزيد على سنة لتقدير الديون الموجلة
بها شرعا كالجزية والدية فلو اخر المصنف قوله في الاصح الى بعد قوله وحمل على المتعارف
لعلم منه الخلاف في المسئلة الثانية ايضا والوكيل بالبيع والشراء مطلقا لا يبيع ولا يشتري
لنفسه ولا لولده الصغير ونحوه من محاجيره ولو اذن له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص
والاستقصاء للموكل ولان الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة
لاتحاد الموجب والقابل ولو وكله في هبة او تزوج او استيفاء حد او قصاص
او دين من نفسه لم يصح لذلك ومقتضى ذلك منع توكيل السارق في القطع وهو ما صرح
به في اصل الروضة هنا لكن صرحوا في باب استيفاء القصاص بخلافه وهو الاوجه
ولو وكله في طرفي عقد ونحوه كمخاصمة لم يات بهما لما مر وله اختيار طرف منهما ٢
ويصح توكيله في ابراء نفسه بناء على انه لا يشترط القبول في الابراء وفي اعتاقها والعفو ٣
عنها من قصاص او حد قذف والاصح انه اي الوكيل بالبيع مطلقا يبيع لابيه وسائر
اصوله وابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين لانه باع بالثمن الذي لو باع به لاجنبي
لصح فلا تهمة حينئذ فهو كما لو باع من صديقه والثاني لا لانه متهم بالميل اليهم كما
لو فوض اليه الامام ان يولي القضاء شخصا لا يجوز له تفويضه الى اصوله ولا فروعه
وفرق الاول بان لنا هنا مرادا ظاهرا وهو ثمن المثل وثم فيه تزكية لاصوله
وفروعه بخلاف الوكالة والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن الحال ان لم
يمنعه الموكل من قبضه وله تسليم المبيع ان كان سلما اليه اذ لم ينهه عن تسليمه
لانهما

لانهما من مقتضيات البيع والثاني لا لعدم الاذن فيهما وقد لا يرضاه للبيع دون القبض
ومحل الخلاف اذا لم يكن القبض شرطا فان كان كالصرف ونحوه فله القبض والاقباض قطعا
اما اذا كان الثمن موجلا ولو حل او حالا ونهاه عن قبضه لم يملك قبضه قطعا ولو قال له امنع
المشتري من المبيع فسدت الوكالة لان منع الحق عمن يستحق اثبات يده عليه حرام ويصح
البيع بالاذن وان قال لا تسلم المبيع له لم تفسد لانه لم يمنع من اصل التسليم المستحق بل
من تسليمه بنفسه وبهذا فرق بين هذه وبين ما قبلها فلو سلم الموكل المبيع للمشتري عن
الوكيل في الصورتين وخرج بالبيع الهبة فليس للوكيل فيها التسليم قطعا لان الملك فيها
لا يقع بالعقد بخلاف البيع تنبيه سكت المصنف عن حكم الوكيل بالشراء وهو
كالوكيل بالبيع فله قبض المبيع وله تسليم الثمن ان كان مسلما اليه ولم ينهه عن تسليمه
ولا يسلمه اي وكيل البائع المبيع حتى يقبض الثمن لما في التسليم قبله من الخطر فان خالف
ضمن للحيلولة قيمته كما قاله الرافعي وقت التسليم وقضيته انه لا فرق في غرم القيمة بين
المثلي والمتقوم وهو كذلك لانه للحيلولة فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد
المغروم
هذا اذا سلمه مختارا فان الزمه الحاكم بتسليم المبيع قبل القبض فعن البحر الاشبه انه لا يضمن وهو
حسن واذا وكله في شراء موصوف او معين كما يقتضيه كلام الشيخين لا يشتري معيبا
اي يمتنع عليه ذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة بخلاف عامل القراض لان المقصود الربح
وقد يكون في المعيب فان اشتراه اي المعيب في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه
به وقع الشراء عن الموكل ان جهل المشتري العيب اذ لا ضرر على المالك لتخييره ولا تقصير
من جهة الوكيل لجهله ولا خلل من جهة اللفظ لاطلاقه نعم لو نص له على السليم فالوجه كما قال
الاسنوي انه لا يقع للموكل لانه غير الماذون فيه تنبيه قوله في الذمة يوهم انه اذا اشترى
بعين مال الموكل لا يقع له وليس مرادا بل يقع له لكن ليس للوكيل الرد لانه لا يمكن انقلاب
العقد له بحال فلا يتضرر بخلاف الشراء في الذمة ففائدة التقييد اولا بالذمة اخراج المذكور
اجلا وهو رد الوكيل فلو قيد الاخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل ان اشترى
في الذمة لكان اولى وان علم فلا يقع عن الموكل في الاصح لانه غير ماذون فيه سواء ساوى
ما اشتراه ام زاد والثاني يقع له لان الصيغة مطلقة ولا نقص في المالية وان لم يساوه لم يقع عنه
اي الموكل ان علمه اي الوكيل لتقصيره وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر وان
جهله وقع عن الموكل في الاصح كما لو اشتراه بنفسه جاهلا والثاني لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع
السلامة فعند العيب اولى واجاب الاول بان الخيار يثبت في العيب فلا ضرر بخلاف الغبن واذا
وقع الشراء للموكل في صورتي الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب اما الموكل فلانه المالك
والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه نائبه ولانا لو لم نجوزه له لكان المالك ربما لا يرضى به فيتعذر الرد
لكونه فوريا ويبقى للوكيل فيتضرر به اما اذا قلنا انه يقع للموكل في صورة العلم فيرده الموكل وحده كما
فهم من التقييد المذكور وان اوهم كلام المصنف خلافه والعيب الطارئ قبل القبض كالمقارن
في جواز الرد كما نقله في الكفاية عن مقتضى كلام ابي الطيب واقره ولو رضي بالمعيب الموكل وقصر
في الرد فيما اذا اشترى الوكيل في الذمة لم يرده الوكيل اذ لا حظ له في الفسخ بخلاف عامل القراض
لحظه في الربح وان رضي به الوكيل او قصر في الرد رده الموكل لبقاء حقه اذا سماه الوكيل في الشراء او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)